



تعميم اساسي رقم ١٤٨

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار اساسي رقم ١٣٢١٥

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: اولاً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها
و/او آجالها، لدى المصرف /٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. بتاريخ صدور هذا القرار،
اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من هذه الحسابات، على المصارف العاملة
في لبنان، ان تقوم بما يلي:
١- تحويل المبلغ المطلوب سحبه الى الدولار الاميركي وفقاً للسعر الذي يحدده
مصرف لبنان في تعاملاته مع المصارف؛
٢- تحويل المبلغ بالدولار الاميركي الناتج عن عملية الصرف موضوع البند (١)
اعلاه الى الليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق بتاريخ طلب السحب من قبل العميل؛
٣- تسديد للعميل المبلغ الناتج عن عملية الصرف المحددة في البند (٢) اعلاه.
٤- بيع من مصرف لبنان الدولار الاميركي الناتج عن العمليات المشار اليها
في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق.

ثانياً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها
و/او آجالها، لدى المصرف /٣٠٠٠٠٠٠٠ د.أ او ما يوازيها بأية عملة اجنبية اخرى
بتاريخ صدور هذا القرار، اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً
من هذه الحسابات، على المصارف العاملة في لبنان، ان تقوم بما يلي:
١- تسديد السحوبات أو عمليات الصندوق نقداً من هذه الحسابات أو المستحقات
للعميل بما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق يوم تنفيذها.
٢- بيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها
في المقطع "ثانياً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق.

المادة الثانية: يشترط لتطبيق احكام المادة الاولى اعلاه ما يلي:

- ١- موافقة العميل المعني؛
- ٢- سحب مجموع قيمة هذه الحسابات دفعة واحدة من قبل العميل؛
- ٣- ان يتم احتساب مبلغ /٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. او /٣٠٠٠٠٠٠٠ د.أ او ما يوازيها بأية عملة
اجنبية، بعد تنزيل قيمة اية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف؛

المادة الثالثة: على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه.

المادة الرابعة: تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه